المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية

اسم المقال: العدالة الدولية للأحداث الجانحين دراسة في الاتفاقيات الدولية
اسم الكاتب: د. مدثر جميل أبو كركي، رائد سليمان الفقير، د. سعدون نورس المجالي
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/index.php/library/8022
تاريخ الاسترداد: 2026/05/13 19:48 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة – Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة – Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية جامعة مؤتة ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

العدالــة الدولية للأحــداث الجانحيــن دراسة في الاتفاقيات الدولية

د. مدثر جميل أبو كركي *

رائد سليمان الفقير **

د. سعدون نورس المجالي ***

تاريخ تقديم البحث: ١٥/١١/ ٢٠١٦م. تاريخ القبول: ٢٤/٨/٢٠١٧م.

ملخص

على الرغم من تبني اتفاقية حقوق الطفل، فإنه لا يزال موضوع الطفولة والأحداث يشغل تفكير الفقه القانوني الدولي والوطني، خاصة مع التطورات المستمرة لإرساء نظام قانوني شمولي لحماية هذه الفئة، وصياغة المعالم العامة لنظام عدالة الأحداث على الصعيد الدولي.

تحاول هذه الدراسة تسليط الضوء على الصكوك الدولية الخاصة بعدالة الأحداث ومسائل الطفولة ودراستها وتحليلها لتحديد الإطار الموحد للنظام الدولي لعدالة الأحداث. ولتوضيح المعالم العامة لهذا لنظام تهدف الدراسة إلى استنباط القواعد والمبادئ العامة القابلة للتطبيق على النظم القانونية الداخلية للدول، وتحديد القوة القانونية الإلزامية لها، وهو ما يتطلب الوقوف على الاتفاقيات الدولية وقواعد الأمم المتحدة النموذجية والمبادئ التوجيهية.

وتخلص الدراسة إلى نضوج التعامل الدولي في التعامل مع الأحداث كضحايا وليس كمجرمين، والانتقال من النهج الفلسفي العقابي الى النهج الإصلاحي في التعامل معهم والسماح لهم بالمشاركة في صياغة القرارات الخاصة بهم، وتفعيل ضمانات المحاكمة العادلة لهم وتطبيق نظام العقوبات البديلة وتعزيز فكرة الاندماج الاجتماعي.

الكلمات الدالة: عدالة الأحداث، الطفولة، الاتفاقيات والمعايير الدولية.

* قسم الإعلام والعلاقات الدولية، جامعة الحسين بن طلال.

** جامعة البلقاء التطبيقية، كلية الزرقاء الجامعية.

*** كلية الدراسات العليا، جامعة مؤتة.

حقوق النشر محفوظة لجامعة مؤتة، الكرك، الأردن.

International Law for Juvenile Delinquents
A Study in International Conventions

Dr. Mudather Jameel Abu Karaki
Dr. Raaed Suliman Al-Fageer
Dr. Sadoon Nawras Al-Majali

Abstract

Even though child rights convention has been adopted, international efforts remain scattered and incapable of defining the main characteristics for juvenile justice at the international level.

This study sheds light on international charters specific of juveniles. It examines and analyzes them thoroughly in order to identify the standard frame of international system in child justice. In order to explain the main characteristics of this system, the study aims to extract the general bases and principles applicable to practice in countries internal legal systems and assign its obligatory legal power.

The study concludes that the international community has reached an advanced level in handling juveniles and has changed its approach from the philosophy of justice by punishment to rehabilitation and allow participation in decision making as well as enacting the legal system to ensure justice of judicial proceedings in alternative punishment systems and focuses on social integration.

Keywords: Juvenile justice, international conventions and criteria.

المقدمة:

كانت الطفولة – ولا تزال – الشغل الشاغل لاهتمام المجتمع الدولي؛ فالمستقبل وما يختزله من تطور وتقدم على كافة أصعدة الحياة البشرية رهن بجيل ناضج متحرر من الخوف والجريمة والعقد [١]. فالأطفال كانوا ولا يزالون يعانون من الإهمال والاضطهاد، كضحايا للتشرد والإهمال الذي يقودهم الى الجنوح، ولكافة أشكال وألوان الانتهاكات والعنف، وهو ما جعلهم يحظون باهتمام المشرع الدولي لإيجاد منظومة قانونية دولية لحماية حقوقهم. وفي الماضي البعيد، استُغل الأطفال في السحر والشعوذة وطقوس القتل، وفي العصور الحديثه هم ضحايا للأمراض الاجتماعية والفقر [٢].

مع بدايات القرن العشرين توالت التطورات على صعيد تفعيل نظام عدالة الأحداث، وما رافقه من تطور على مفهوم الطفولة، ومع ذلك كانت معظم الصكوك الدولية آنذاك تركز على توفير حماية جزئية للأطفال من أشكال معينة من الاستغلال الاقتصادي والجنسي. وفي عام ١٩١٩، تبنى مؤتمر العمل الدولي معاهدة الحدود الدنيا لسن الطفولة، وأعقبها بسنتين تبني عصبة الأمم المتحدة للمعاهدة الدولية لمنع الاتجار بالنساء والأطفال عام ١٩٢١. وفي وقت لاحق، وضعت "إجلانتين جيب" إعلان حقوق الطفل تبنته عصبة الامم المتحدة عام ١٩٢٤ واعتمدته، وسمي إعلان جنيف، وعند مناقشة الإعلان العالمي لحقوق الانسان عام ١٩٤٨، تمت مناقشة مسالة حماية حقوق الطفل وهو ما أصبح نواة لإعلان حقوق الطفل لعام ١٩٥٩ والذي شمل وسائل متعلقة برفاهية الطفل، وحقه في التنشئة وحمايته من كل أشكال الإهمال والقسوة والاستغلال والممارسات التي تعزز سائر أنواع التمييز[٣]. وفي عام ١٩٨٩ صدر الإعلان العالمي لحقوق الطفل وحمايته ونمائه.

وتهدف هذه الدراسة إلى توضيح أسس وقواعد الحماية القانونية للأحداث في ظل القانون الدولي، لذا كان لا بد من توضيح أهم الصكوك الدولية التى تصدت إلى معالجة قضايا عدالة الأحداث، وذلك من خلال تتبع التطور التاريخي لبناء المنظومة القانونية لعدالة الأحداث، وحماية حقوق الاحداث أثناء مرحلتي التحقيق والمحاكمة في الصكوك الدولية وقواعد الأمم المتحدة المختلفة. وفي الوقت نفسه تسليط الضوء على على سياسات المشرع الدولي في التعامل مع قضايا الأحداث، والتصدى لظاهرة جنوح

(١) عباس سرحان، أطفال يتربون على قيم الحرب، مجلة النباء، العدد ٧١ حزيران/تموز ٢٠٠٤، ورد هذا المقال على الموقع الالكتروني التالي: **www.annabaa.orgm**

(٢) سحر مهدي الياسري، أنتهاكات حقوق الاطفال – القسم الاول–قتل طفل حديث الولادة، مجلة الحوار المتمدنا، العدد ١٤١٠–٢٠٠٥/١٢/٢٥، ورد هذا المقال على الموقع الالكتروني التالي: **www.rezgar.com**

(٣) مثرى العاني، حقوق الطفل في المواثيق الدولية، مجلة الصوت الآخر– أربيل –أقليم كردستان العراق، العدد ٦٢–٢٠٠٥/٨/٣١، ورد هذا المقال على الموقع الالكتروني: **www.sotakhr.com**

وإجرام الأحداث من خلال تبني المسار الاصلاحي والتأهيلي الذي يهدف إلى إعادة الاندماج الاجتماعي للأحداث. وعليه، كان لا بد من إجراء القراءة التحليلية للصكوك والاتفاقيات الدولية، ليس فقط من حيث المضمون الموضوعي، بل أيضا من خلال توضيح الآليات الإجرائية للتنفيذ هذه الصكوك.

ولمعالجة مشكلة الدراسة بغية الوصول إلى الحلول المناسبة بشأنها تم اعتماد المنهج الوصفي التحليلي وهو منهج يعتمد على دراسة الظاهرة كما توجد في الواقع ويهتم بوصفها وصفاً دقيقاً، وتحليل نصوص الصكوك الدولية المعنية بعدالة الأحداث وصولاً الى مقاصد المشرع الدولي وأهداف تطبيق المنظومة الشمولية لحماية حقوق الأطفال والأحداث على النطاق الداخلي لأنظمة العدالة الجنائية للأحداث بما يتلاءم مع المعاهدات والمواثيق الدولية.

المبحث الأول: تطور المنظومة القانونية لعدالة الأحداث في القانون الدولي

تعود نشأة النظام القانوني لعدالة الأحداث إلى جهود متعاقبة ومستمرة للمجتمع الدولي. فقد بدأت حركة تطوير النظام القانوني الشمولي الدولي لحماية حقوق الأطفال والأحداث منذ مطلع القرن العشرين. ونلاحظ أن الصكوك الدولية المعنية بالطفولة وعدالة الأحداث كانت نتاج لعمل مستمر تقاسمته كل من عصبة الأمم المتحدة ولاحقاً منظمة الأمم المتحدة. مع العلم أن معالم نظام عدالة الأحداث لم تظهر بوضوح إلا بعد تبني مجموعة من المعاهدات والاتفاقيات والمعايير الدولية، وهي جهود خالصة تحسب للأمم المتحدة.

وفي مجال عدالة الأحداث توالى تطوير المنظومة القانونية على صعيد القانون الدولي في محاولة لإيجاد الطرق المثلى لحماية حقوق الأحداث (الأطفال)، فقد تعدّدت الصكوك التي توفر الإطار القانوني الشامل لعدالة الأحداث، ولعل من أهم هذه الصكوك اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٩٠[١] ، وهي اتفاقية تتمتع بقوة قانونية ملزمة للدول والحكومات تهدف إلى توفير الحماية اللازمة للأحداث. بالإضافة إلى هذه الاتفاقية هناك مجموعة من القواعد التي تبناها المجتمع الدولي والتي تحظى بأهمية كبيرة في مجال عدالة الأحداث. ومن أهم هذه القواعد: القواعد النموذجية الدنيا للأمم المتحدة حول إدارة عدالة الأحداث (قواعد بكين)،[٢] وقواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المجردين من حرياتهم،[٣] والمبادئ التوجيهية

(١) أعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للامم المتحدة رقم (٢٥/٤٤).
(٢) التي تم تبنيها بموجب قرار الجمعية العامة للامم المتحدة رقم ٣٣/٤٠.
(٣) التي تم تبنياها بموجب قرار الجميعة العامة للامم المتحدة رقم ١١٣/٤٥.

للأمم المتحدة حول منع جنوح الأحداث (قواعد الرياض).[١] هذه القواعد بالاقتران مع المبادئ التوجيهية للعمل في نظام العدالة الجنائية[٢] وإعلان المبادئ الأساسية للعدالة لضحايا الجريمة وإساءة السلطة[٣] . وعلى الصعيد العربي نجد كل من إعلان القاهرة الخاص بمؤتمر الطفولة لعام ٢٠٠١، والإطار العربي للطفولة.[٤]

المطلب الأول: حقوق الأحداث في المعاهدات والاتفاقيات الدولية:

يحظى الأحداث بحماية على صعيد القانون الدولي، حيث ينطوي القانون الدولي على قواعد ومبادئ مستقرة بشأن أهم حقوق هذه الفئة منذ مطلع القرن العشرين، وهو ما يلزم تسليط الضوء على أهم ملامح هذه الحماية في القانون الدولي على النحو التالي:

الفرع الأول: الآليات الدولية في العدالة الجنائية للأحداث:

أولاً: إعلان جنيف لحقوق الطفل لعام ١٩٢٤

لم يعالج إعلان جنيف لحقوق الطفل لعام ١٩٢٤[٥] حقوق الأحداث، إلا أنه أكد أهمية فئة الأطفال ووجوب حمايتها، فقد انطوى المبدأ الأول من هذا الإعلان على حماية الحاجات المادية والروحية، والغذائية والعلاجية لها، وفي الوقت ذاته أكد في المبدأين الرابع والخامس تجريم استغلالها ودعم استقلاليتها. وتتبع أهمية هذا الإعلان الذي كان صدوره وتبنيه في زمن عصبة الأمم المتحد من كونه مهد إلى صدور العديد من الاتفاقيات التي تضمنت بصورة غير مباشرة بعض النصوص التي تتعلق بالأحداث باعتبارهم جزءا من مرحلة الطفولة، ولعل من أهم هذه الاتفاقيات: الاتفاقية الخاصة بالرق لعام ١٩٢٦، واتفاقية الأطفال عديمي الجنسية لعام ١٩٤٥، واتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقب عليها لعام ١٩٤٨، والإعلان العالمي لحقوق الانسان، لعام ١٩٤٨.

(١) التي التي تم تبنيها بموجب قرار الأمم المتحدة رقم ١٢٢/٤٥.

(٢) الذي تم تبنيه بموجب قرار المجلس الإقتصادي والإجتماعي رقم ١٩٩٧/٣٠.

(٣) الصادر بموجب قرار الجميعة العامة للامم المتحدة رقم ٣٤/٤٠.

(٤) تم تبنيه من قبل مجلس جامعة الدول العربية بموجب القرار رقم ٢١٦، تاريخ ٢٨ آذار ٢٠٠١.

(٥) مريم حسن الخليفة، حقوق الطفل العربي بين النظرية والتطبيق، مجلة الطفولة العربية، الجمعية الكويتية لتقدم الطفولة، عدد ٢٢، نيسان، ١٩٩٠، ص٥.

ثانياً: إعلان حقوق الطفل لعام ١٩٥٩

يتوفر إعلان حقوق الطفل ١٩٥٩ على أهم المبادئ التي أقرها إعلان جنيف لحقوق الطفل وأكد – كذلك – المبادئ التي أقرها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨، لا سيما ما يتعلق منها بتوفير الحماية القانونية والاجتماعية للطفل ضد التمييز وتوفير العناية اللازمة له في كافة الظروف، بما في ذلك خلال مرحلة سير الإجراءات الجزائية في مواجهته، ومع ذلك بقيت الحماية المقررة للطفل الحدث في هذا الإعلان ذات طبيعة خاصة وليس شمولية(١).

ثالثاً: اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩

من المعلوم أن الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل دخلت حيز التنفيذ بتاريخ ٢ أيلول من عام ١٩٩٠، وأن نصوصها تنطوي على قوة قانونية ملزمة، بمعنى أن الدول الأطراف في الاتفاقية ملزمة باتخاذ كافة الإجراءات القانونية اللازمة لتضمين تشريعاتها الضمانات الرئيسة التي توفرها الاتفاقية لمصلحة الحدث، وأن تجعل تشريعاتها الوطنية وإجراءاتها وسياساتها متناغمة مع نصوص الاتفاقية، وتهدف هذه الاتفاقية إلى حماية حقوق الطفل المدنية، والسياسية، والاقتصادية، والاجتماعية والثقافية في أوقات السلم والنزاعات المسلحة معاً. وتنبع أهمية الاتفاقية من حتمية الحقوق والضمانات التي تتضمنها، والتي تندرج تحت أربعة مبادئ أساسية، جاءت على النحو الآتي:

أ. تمكين الأطفال من المشاركة في القرارات التي تؤثر في قدرهم الشخصي.

ب. حماية الأطفال من التميز وجميع أشكال الإهمال والاستغلال.

ج. منع إيذاء الأطفال، وسوء المعاملة.

د. مساعدة الأطفال في الحصول على احتياجاتهم الأساسية.

كما اشتملت على ضمانات المحاكمة العادلة، ومن أهمها: حق الدفاع وقرينة البراءة والمحاكمة العلنية أمام محكمة مستقلة نزيهة. (٢)

(١) عبد العزيز مخيمر، اتفاقية حقوق الطفل خطوة الى الامام ام الى الوراء، مجلة الحقوق، عدد ٣، أيلول ١٩٩٣، ص١٣٠-١٣٢.

(٢) د. ماجد المراشدة ود. رائد الفقير، النظام القانوني لحماية الأطفال طبقا للمواثيق الدولية والتشريعات الأردنية، مجلة الحقوق، جامعة البحرين، المجلد (١٢) والعدد (١)، ٢٠١٥، ص٣٦٧-٣٦٨.

رابعاً: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦[١].

تضمن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية العديد من القواعد الحمائية الدولية بشأن العدالة الجنائية للأحداث، فبعد أن أكد في المادة ١٤ أهم ضمانات المحاكمة العادلة بشكل عام وعلى نحو أكثر تفصيلاً عما تضمنه الإعلان العالمي لحقوق الانسان، ثم جاء بأحكام خاصة بالأحداث بما يؤكد خصوصية هذه الفئة العمرية؛ فتطلب أن تكون الإجراءات المتخذة بحقهم مناسبة لسنهم، ومواتية لضرورة العمل على إعادة تأهيلهم[٢]. كما جاء باستثناء على أصل أن يصدر الحكم الجزائي بصورة علنية؛ إذا كان الأمر يتصل بأحداث تقتضي مصلحتهم خلاف ذلك[٣]، كما تطلب أن يفصل الأحداث المتهمون عن البالغين، و يحالوا بالسرعة الممكنة إلى القضاء للفصل في قضاياهم، وأن يفصل الأحداث المذنبون عن البالغين ويعاملون معاملة تتفق مع سنهم ومركزهم القانوني[٤]، وأخيرا فقد حظرت الفقرة(٥) من المادة (٦) من العهد الحكم بعقوبة الإعدام على جرائم ارتكبها أشخاص دون سن الثامنة عشرة من العمر.

المطلب الثاني: معايير إدارة عدالة الأحداث في ظل نظام الأمم المتحدة:

سنتكفي في هذا المطلب بمجرد الإشارة الى أهم المعايير الدولية في إدارة عدالة الأحداث في ظل نظام الأمم المتحدة على أن نعود لتحليلها تفصيلاً في المبحث الثاني؛ منعاً للتكرار، على النحو الاتي:

أولاً: القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء:

صدرت هذه القواعد وتم اعتمادها من قبل مؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين لعام ١٩٥٥، وتم إقرارها لاحقا في عام ١٩٧٧، ولقد تصدت هذه القواعد للمسائل المتعلقة بالأحداث في أكثر من موضع، حيث جاء في البند ٥ (٢) تحت باب الملاحظات التمهيدية على وجوب اعتبار: " فئة الأحداث المعتقلين شاملة على الأقل لجميع القاصرين الذين يخضعون لصلاحية محاكم الأحداث، ويجب أن تكون القاعدة العامة ألّا يُحكم على هؤلاء الجانحين الصغار بعقوبة السجن". وتنص القاعدة ٨ على وضع فئات السجناء المختلفة في مؤسسات مختلفة أو أجزاء مختلفة من المؤسسات مع مراعاة جنسهم وعمرهم، وسجل سوابقهم، وأسباب احتجازهم ومتطلبات معاملتهم، وأكدت هذه القاعدة في فقرتها (د)

(١) تم تبنيته بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢٢٠٠ ألف (د-٢١) تاريخ ١٦ كانون اول ١٩٦٦.
(٢) انظر نص الفقرة (٤) من المادة (١٤) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
(٣) انظر نص الفقرة (١) من المادة (١٤) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
(٤) انظر نص المادة (١٠) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

وجوب فصل الأحداث عن البالغين "ويجب من حيث المبدأ أن يحتجزوا في مؤسسات منفصلة" مؤكدة ما تضمنه العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي أشرنا إليه سابقاً.(١)

وكـذلك تنص القاعدة ٢١ (٢) من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء على وجوب توفير: "تربية رياضية وترفيهية، خلال الفترة المخصصة للتمارين، للسجناء الأحداث وغيرهم ممن يسمح لهم بذلك عمرهم ووضعهم الصحي، ويجب أن توفر لهم على هذا القصد؛ الأرض والمنشآت والمعدات اللازمة".(٢)

ومن الحقوق التي توفرها هذه القواعد لفئات الأحداث الخدمات الطبية(٣)، وتحريم استخدام الاغلال والسلاسل، والأصفاد وأدوات تقييد الحرية، وفي حالة الضرورة أن يكون استخدامها مأذوناً بناء على توفر مسوغات قانونية، وبصفة مؤقته. (٤) بالإضافة إلى أن هذه القواعد تكفل للحدث حق الاتصال بالعالم الخارجي، لا سيما والديه وأفراد عائلته، (٥) وحق التعليم إلزامياً أثناء فترة قضائه لعقوبته.(٦)

ثانياً: قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو)

جاءت قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الاحتجازية والمعروفة بـ (قواعد طوكيو)(٧)، متضمنة مجموعة من المبادئ الأساسية لتعزيز استخدام التدابير غير الاحتجازية.

ثالثاً: مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية)

إن لمبادئ الرياض التوجيهية أهمية كبيرة فيما يتعلق بقضايا جنوح الأحداث باعتبارها قد أرست مبادئ وقائية؛ بغية المنع المبكر لجرائم الكبار، وهو مما لم يمكن تحقيقه دون إعطاء دور أساسي

(١) انظر القاعدة ٨٥ (٢) من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء لعام ١٩٧٧.
(٢) عبد العزيز مخيمر، اتفاقية حقوق الطفل خطوة إلى الأمام أم إلى الوراء، مجلة الحقوق، عدد ٣، أيلول ١٩٩٣، ص١٣٠-١٣٢.
(٣) انظر القواعد من ٢٢-٢٦ من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء لعام ١٩٧٧.
(٤) انظر القواعد من ٣٣-٣٤، المرجع السابق.
(٥) انظر القواعد من ٣٧-٣٩، المرجع السابق.
(٦) انظر القاعدة ٧٧، المرجع السابق.
(٧) ويقصد بالتدابير غير الاحتجازية "أي قرار تتخذه سلطة مختصة باخضاع شخص مشتبه فيه أو متهم أو محكوم عليه في جريمة لبعض الشروط والالتزامات التي لا تشمل السجن ويمكن اتخاذ هذا القرار في أي مرحلة من مراحل إقامة العدالة الجنائية"

ومحوري للأسرة التي تعمل على تعزيز الجوانب النفسية والاجتماعية والتنموية في شخصية الحدث ودعم توجهات المشاركة الاجتماعية لديه في أوقات مبكرة من عمره.[١]

رابعاً: قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم (قواعد هافانا) ١٩٩٠:

عملت قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم والمعروفة بقواعد هافانا على تحديد الإطار الوظيفي لقضاء الأحداث وآليات عمله في المسائل المتعلقة بالأحداث كما تدخلت في صياغة السياسات التجريمية والعقابية الخاصة بجنوح الأحداث، ووضعت أطراً محددة لها، وجعلت عقوبة السجن الملاذ الأخير في قضايا الأحداث [٢] .

الفرع الخامس: المبادئ التوجيهية للعمل المتعلق بالأطفال في نظام العدالة الجنائية (مبادئ فيينا التوجيهية):

جاءت قواعد فيينا مكملة لقواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة قضاء الأحداث (قواعد بكين)، ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية) وقواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم (قواعد هافانا) والتي تم تسليط الضوء عليها سابقا.[٣] وتهدف هذه المبادئ الى تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل، لا سيما ما يتعلق بإدارة قضاء الأحداث، وتفعيل أطر التعاون الدولي لتحسين إدارة عدالة الأحداث. وعليه فإن أهداف قواعد فيينا تنصب على احترام كرامة الإنسان، وحظر التمييز، وتحقيق المصالح العليا للأحداث، وضمان حقوقهم في الحياة والبقاء، وتنمية الشخصية وتفعيل التدابير الوقائية والعلاجية في حقهم.[٤] وانطوت مبادئ فيينا على تدابير عامة لإدارة

(١) أنظر المبادئ ١ الى ٦ من مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية)، التي تم اعتمدها ونشرها على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (٤/١١٢) بتاريخ كانون الأول (ديسمبر) لعام ١٩٩٠.

(٢) أنظر القواعد ١ و٢ من قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم، أوصى باعتمادها في مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في هافانا من 27 آب/أغسطس إلى 7 أيلول/سبتمبر (١٩٩٠)، اعتمدت ونشرت علي الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (١١٣/٤٥) المؤرخ في 14 كانون الأول/ديسمبر / 1990.

(٣) صدرت بموجب قرار المجلس الإقتصادي والإجتماعي رقم (١٩٩٧/٣٠) المؤورخ في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦ خلال برنامج عمل لتوريج الاستخدام والتطبيق الفعالين للقواعد والمعايير الدولية في ميدان قضاء الأحداث في فيينا خلال الفترة من ٢٣ الى ٢٥ شباط /فبراير لعام ١٩٩٧.

(٤) أنظر المبادئ ٤ (أ) و(ب) و٥-٨ من المبادئ التوجيهية للعمل المتعلق بالأطفال في نظام العدالة الجنائية (مبادئ فيينا التوجيهية) لعام ١٩٩٧.

عدالة الأحداث، وشجعت على النهج الوطني الشامل في مجال قضاء الأحداث، وكرست فكرة ترابط جميع حقوق الطفل وعدم تجزئتها من خلال تبنى إجراءات إصلاحية في مجال عدالة الأحداث باندماج نصوص اتفاقية حقوق الطفل والمعايير الدولية في التشريعات الوطنية للدول، ووضع الآليات القانونية الملائمة لضمان حقوق هذه الفئة. (١)

المبحث الثاني: الأطر الاتفاقية والمعيارية الدوليــة لنظام عدالــة الأحــداث مقاربة تقييمية

يقوم النظام القانوني الدولي لعدالة الأحداث على ركائز أساسية، وهي مجموعة صكوك دولية. وتنقسم هذه الصكوك تبعاً لقوتها القانونية الملزمة للدول والحكومات إلى قسمين: فبعض الصكوك كاتفاقية حقوق الطفل ملزمة للدول، والبعض الأخر يتوافر على قوة جزئية في الإلزام أو مجرد مبادئ توجيهية غير ملزمة من الناحية القانونية.

يحاول الباحثين إجراء دراسة مقاربة تقييمية للاتفاقية ومجموعة الصكوك الدولية في محاولة للكشف عن قوتها الإلزامية، وآلية تنفيذها التكاملي، ودورها في إرساء أسس إدارة عدالة الأحداث.

المطلب الأول: اتفاقية حقوق الطفل:

تبين لنا سابقاً المبادئ الاساسية الأربعة لاتفاقية حقوق الطفل التي تفرز مصالح محددة للأطفال وهي: المشاركة والحماية والمنع والمساعدة، وهي واجبة التطبيق بصورة متساوية.

حيث إن تشريح الاتفاقية بهذه الطريقة يسهل فهم مضمونها، وهي أصلاً مهمة تضطلع بها الحكومات، ولقد تضمنت اتفاقية حقوق الطفل مجموعة من الحقوق المدنية، والسياسية، والاقتصادية، والاجتماعية والثقافية للأطفال، وتركز نصوصها على النهج الشمولي في معالجة قضايا الأطفال الحيوية. وأهم ما يميز الحقوق أنها غير قابلة للتجزئة، وترابطها مع بعضها، إذ يتمتع الطفل بكافة هذه الحقوق، بدءاً من حقه في الحرية وصولاً إلى الحق في الحصول على العناية الصحية.

وسنسعى من خلال هذا المطلب إلى تحليل نصوص اتفاقية حقوق الطفل من خلال بيان أهدافها الأساسية، والأحكام الخاصة التي تضمنتها الاتفاقية فيما يتعلق بعدالة الأحداث من خلال الفروع التالية:

(١) انظر المبدأ ١٠ (أ) و (ب) و (ج) من مبادئ فيينا التوجيهية، المرجع السابق.

الفرع الأول: الأهداف الأساسية للاتفاقية

تسعى الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل إلى تحقيق خمسة أهداف أساسية:

أ. وضع منظومة حقوقية جديدة للأطفال في ظل القانون الدولي، خاصة وأن الحقوق الخاصة بالأطفال لم تكن معروفة في السابق، مثل: حق الطفل في الحفاظ على كرامته، وحق الطفل الوطني في خصوصية ممارسة ثقافته الوطنية أو المحلية. (١)

ب. تكرس الاتفاقية نهجاً عالمياً لحماية حقوق الطفل، وتنطوى على نهج تطبيقي موحد، ومثال على ذلك النهج، التزام كافة الدول في إتاحة الفرصة للاستماع للطفل في أي إجراءات قضائية وإدارية، بصورة مباشرة، أو من خلال ممثل أو هيئة ملائمة، وبطريقة تتفق مع القواعد الإجرائية للقانون الوطني. (٢)

ت. ترسي الاتفاقية معايير ملزمة في مجال رعاية الأطفال، وهي واجبة التطبيق من قبل الدول الأطراف. وتنطوى نصوصها على ضمانات خاصة بتبني إجراءات خاصة بحقوق فئة الأطفال الذين يعانون من الإعاقات العقلية والجسدية. (٣)

ث. تكرس الاتفاقية مجموعة مبادئ تنفيذية لحماية حقوق الأحداث، ومن أهم مجالاتها ضمان المصالح الفضلى لهم، وتعزيز قدراتهم، بالإضافة إلى تمكينهم من المشاركة في اتخاذ القرارات التي تمسهم، وتكفل حمايتهم من التمييز في المعاملة.

ج. تتضمن الاتفاقية مواد معينة خاصة بعدالة الأحداث، وهذه المواد هي: ٣٧،٣٩، و ٤٠ من الاتفاقية.

الفرع الثاني: الحماية من المعاملة والعقوبة اللاإنسانية والمهينة

تحرم المادة ٣٧ من الاتفاقية تعذيب الطفل وكافة ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية غير الإنسانية أو المهينة. بالإضافة إلى انطوائها على قاعدة حظر فرض عقوبة الإعدام أو السجن مدى الحياة في قضايا الأحداث، وتحرم الاتفاقية تعريض حرية الطفل الى الحرمان غير القانوني أو التعسفي، وعدم اتخاذ أى إجراءات احتجازية أو اعتقالية في حق الطفل إلا في إطار القانون، وألّا يتم اللجوء الى هذه الإجراءات إلا في الحالات الاستثنائية ولفترة زمنية قصيرة وملائمة، وفي كافة الأحوال يجب أن يعامل

(١) انظر المواد ٨ و ٣٠ من إتفاقية حقوق الطفل.

(٢) انظر المادة ١٢ من إتفاقية حقوق الطفل.

(٣) انظر المواد ٢١ –٢٣ من اتفاقية حقوق الطفل.

الأطفال المحرومون من حريتهم باحترام وكرامة، وبضرورة فصلهم في مأوى الحجز عن غيرهم من البالغين، وتسهيل عملية اتصالهم مع أسرهم، من خلال السماح بالزيارات والمراسلات.

وكفلت المادة ٣٧ حق الطفل في الحصول على المساعدة القانونية، وإضفاء صفة الاستعجال على إجراءات التحقيق، والمحاكمة في قضايا الأحداث. (١) ووفقاً لهذه المادة، يمنع اللجوء إلى الإجراءات الاحتجازية في مواجهة الأطفال، إلا في الحالات الاستثنائية ولفترة قصيرة.

الفرع الثالث: التعامل مع الأحداث الجانحين كضحايا:

أحدثت المادة ٣٩ من اتفاقية حقوق الطفل نقلة نوعية في نطاق نظام العدالة الجنائية، فبدلاً من التعامل مع المتهم الحدث أو حتى المحكوم عليه كمجرم أو مريض، أضحت القاعدة العامة في التعامل مع الحدث الجانح كضحية يحتاج للرعاية والعناية اللازمة. وتفرض هذه المادة سلسلة من التدابير الخاصة بتشجيع التأهيل البدني والنفسي، وإجراءات إعادة الاندماج الاجتماعي للحدث، وحمايته من كافة أشكال الإهمال أو الاستغلال أو الإساءة أو التعذيب. ويقع على الدول الأطراف واجب تقديم الرعاية التأهيلية للأطفال للمساهمة في إعادة اندماجهم الإجتماعي. (٢) وهي إجراءات تعزز احترام الطفل لذاته، وشعوره بقيمته وكرامته، وتساعده في الاندماج الاجتماعي.

الفرع الرابع: حماية الأطفال أثناء الدعوى الجزائية:

إن التعامل مع الأطفال أثناء سير الإجراءات الجزائية يجب أن يكون بطريقة تعزز إحساسهم بكرامتهم وقدرهم، وتعزز لديهم الشعور بأن حقوقهم وحرياتهم محل احترام وتقدير بصورة تساهم في إعادة الاندماج الاجتماعي.(٣) ويلاحظ أن المادة ٤٠ من الاتفاقية تكرس الحدود الدنيا من الضمانات للطفل أثناء سير هذه الإجراءات، كالامتناع عن توجيه الاتهامات عن أفعال لا تخضع وقت اقترافها إلى قواعد الحظر أو التجريم والعقاب (مبدأ الشرعية الجنائية) وكذلك افتراض قرينة البراءة، والحق في الإعلام والإبلاغ الفورى عن التهم المنسوبة إليه من خلال والديه أو الأوصياء عليه، والحق في الحصول على المساعدة القانونية الملائمة وحقه في الدفاع.(٤)

(١) انظر المادة ٣٧ (ب) (ج) و (د) من إتفاقية حقوق الطفل.
(٢) انظر المادة ٣٩ من إتفاقية حقوق الطفل.
(٣) انظر المادة ٤٠ (١) من إتفاقية حقوق الطفل.
(٤) انظر المادة ٤٠ (١) من إتفاقية حقوق الطفل.

وفي كافة الأحوال، لا يرغم المتهم الطفل على الشهادة أو الاعتراف، مع إمكانية استجواب الشهود لصالحه. وتكفل الاتفاقية للمتهم الطفل الحق في حصول التحقيق والمحاكمة العادلة من قبل سلطة مختصة أو هيئة قضائية مستقلة ونزيهة، بالإضافة إلى حقه في الطعن بالقرارات والإجراءات المتخذة في مواجهته، والحصول على المساعدة القانونية اللازمة لتمكينه من الدفاع عن نفسه، والحصول على مترجم بالنسبة للمتهم الطفل الأجنبي، وحماية حياته الخاصة أثناء سير الدعوى الجزائية. (١) وتشجع الاتفاقية على تبني قوانين وإجراءات خاصة، وكذلك إنشاء سلطات ومؤسسات متخصصة في قضايا الأحداث الجانحين، ووضع معايير شمولية لتحديد الحدود الدنيا لسن الأهلية الجنائية، والعمل على تفعيل الأساليب غير القضائية في التعامل مع قضايا الأحداث، وكافة برامج الرعاية والإرشاد والحضانة والمشورة والتعليم والتدريب التي من شأنها أن تعزز فكرة الاندماج الاجتماعي للحدث، وبصورة تتناسب مع ظروفه وطبيعة إجرامه. (٢)

المطلب الثاني: القواعد النموذجية الدنيا للامم المتحدة حول ادارة عدالة الاحداث (قواعد بكين):

إن أهم ما يميز قواعد بكين اختزالها الإطار القانوني لعمل نظام عدالة الأحداث على الصعيد الوطني، فهي نموذج معياري للدول في التعامل الإنساني النزيه مع الأحداث الجانحين. (٣) وتنقسم قواعد بكين إلى ستة أجزاء، تغطي معظم الإجراءات الخاصة بعدالة الأحداث، وتشمل مبادئ عامة كالتحقيق والإدعاء، والمحاكمة والتصرف، والمؤسسات العلاجية غير الرسمية، ومؤسسات العلاج والبحث والتخطيط الرسمية، وصياغة السياسات، والتقييم. (٤)

وتتسم قواعد بكين بالطابع الجندري، لا سيما أنها تتطلب التعامل النزيه مع الإناث، حيث خلصت الدراسات إلى أن الإناث من فئة الفتيات الأكثر تضرراً من سوء المعاملة والأكثر عرضة للتحرش الجنسي في نظارات الاحتجاز الذكورية. (٥)

(١) انظر المادة ٤٠ (٢) (أ) و(ب) من إتفاقية حقوق الطفل.

(٢) انظر المادة ٤٠ (٣) (أ) و(ب) (٤) من إتفاقية حقوق الطفل.

(٣) أوصى المؤتمر السادس للأمم المتحدة حول منع الجريمة ومعاملة المجرمين في قراره رقم (٤) بضرورة تطوير المعايير الدنيا لإدارة عدالة الأحداث. ولقد تم تبني القواعد المعيارية الدنيا لإدارة عدالة الأحداث بموجب قرار الجمعية العمومية للأمم المتحدة رقم (٤٠/٣٣) بتاريخ ٢٩ تشرين ثاني لسنة ١٩٨٥، والتي تعرف أيضاً بقواعد بكين.

(4) United Nations (1985). United Nations Standard Minimum Rules for the Administration of Juvenile Justice ("The Beijing Rules"). 29 November. A/RES/40/33. Available from http://www2.ohchr.org/english/law/pdf/beijingrules.pdf (accessed on February 17, 2016)

(5) Eric Sottas and Esther Bron, *Exactions et Enfants*, Geneva, OMTC/SOS Torture, 1993, p. 84

ومن المسائل الحيوية التي تضمنتها قواعد بكين، وجود مهنيين ومتخصصين ومتمرسين على التعامل مع قضايا جنوح الأحداث، وتوفر آلية تنسيق مشترك ومتبادل بين كافة وكالات ومؤسسات الطفولة والأحداث، وسياسات بحثية علمية تهدف الى تحسين البرامج التطوير، الآليات التقييمية وصياغة القرارات المعنية بالأحداث. (١)

ومن المعلوم أن قواعد بكين غير ملزمة للدول، خلافاً لنصوص الاتفاقيات الدولية، كونها لا ترتق بالمفهوم الفني والقانوني الى مستوى الاتفاقية، إلا أن بعض قواعدها التي ضمنت في اتفاقية حقوق الطفل تتمتع ببعض القوة الإلزامية. (٢) لهذا فإن هذه القواعد لا تنتج منظومة حقوقية جديدة في مجال عدالة الأحداث، بل تنطوي على توضيحات وتفصيلات مفصلة لضمانات موجودة أصلاً.(٣)

وتجدر الإشارة إلى أن التنفيذ الفعال لقواعد بكين يعتمد بشكل رئيس على آليات تقديم النصح والمشورة باستعمال الدول لوسائل تنفيذية معينة، أما مراقبة عمليات تنفيذ القواعد فتكون من خلال إعلام الأمين العام كل خمس سنوات بفاعلية التطبيق وما يرتبط به من تحديات ومشاكل (٤)، ووفقا لتلك القواعد تستطيع الدولة أن تتقدم بطلب المساعدة من الأمين العام بخصوص تبني تشريعات جديدة، وتطوير السياسات والبرامج الخاصة بعدالة الأحداث، وهي خدمات تلبيها القواعد التى تحث على تعديل التشريعات والسياسات النافذة في الدول لجعلها أكثر تناغماً معها. (٥) بالإضافة الى ذلك يقع التزام على الدول بتزويد المعلومات المتعلقة بالموارد الأساسية لضمان نجاح تنفيذ هذه القواعد، وفي كافة الظروف لا يمكن للدول العمل بمعزل عن التعاون مع المؤسسات غير الحكومية في تنفيذ مبادئ ومعايير قواعد بكين.

(1) Jaap E Doek, Understanding Diversion and Restorative Justice: Setting the Context, Working Paper Submitted to International Colloquium on Juvenile Justice, Held in New Delhi, 16 –18 March 2013

(2) Van Bueren, G., The international law on the rights of the child. The Hague: Kluwer Law International, 1998.

(٣) لا تعد هذه القواعد بمثابة (إتفاقية دولية)، ولهذا فانها لا يصادق عليها من قبل الدول الأعضاء في المنظمة الدولية، وإن كانت هذه الدول مدعوة إلى (إعلام)الامين العام بما تتخذه من إجراءات بشأنها، وتقديم تقارير بصفة منظمة الى لجنة منع الجريمة عن النتائج التي تحرزها في إطار تنفيذها.

(4) Charmain Badenhorst, Criminal Capacity of Children, Ph.D. Thesis in Criminology, University of South Africa, November 2006, Pp.9-10

(٥) أنظر د. يوسف إلياس، قوانين الأحداث الجانحين في دول مجلس التعاون، ط١، سلسلة الدراسات الإجتماعية والعمالية، المجلس التنفيذي لمجلس التعاون لدول الخليج العربي، العدد (٨٦)، المنامة، البحرين، رجب ١٤٣٥ هـ ، الموافق مايو ٢٠١٤م، ص٣٦ وما بعدها

ووفقاً لقواعد بكين لا يجوز اللجوء إلى الإجراءات الاحتجازية السابقة على المحاكمة إلا كملاذ أخير، إذ تعطي الأولوية للبدائل غير الاحتجازية، والاحتجاز لا يكون إلا كاستثناء ولفترة محددة، ويمكن الطعن فيه أمام الهيئات القضائية أو أي هيئات أخرى مستقلة ومختصة.[١] ومن التدابير غير الاحتجازية القابلة للتطبيق في حالة الأحداث، التدابير السابقة على المحاكمة، والتي تعطي للسلطات المختصة بالتحقيق، سواء أكانت شرطة أم نيابة عامة، بتقرير إسقاط الدعوى في مواجهة الحدث، خاصة في حالات عدم جسامة الجرم أو مساسه بالأمن الاجتماعي.[٢]

المطلب الثالث: قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو)

تضمنت قواعد طوكيو على ضمانات دنيا للأشخاص الخاضعين لبدائل السجن مكملة للقواعد التي انطوت عليها (قواعد بكين)، حيث أعطت قواعد طوكيو أهمية كبيرة للدور الاجتماعي في تقرير الأحكام القضائية، من خلال الاستعانة بتقارير التحقيقات الاجتماعية التي يعدها موظف أو هيئة مختصة بالتركيز على الخلفية الاجتماعية للجاني الحدث وتحديد ظروفه ونزعته الإجرامية، وتأخذ المحاكم بهذه التقارير شريطة موضوعيتها ونزاهتها.[٣] وللبدائل غير الاحتجازية عدة أشكال كالحكم بالعقوبات الشفوية والتوبيخية، والإخلاء المشروط، وفرض نوع معين من العقوبات التي لا تمس بالمراكز القانونية، والعقوبات المالية والاقتصادية والغرامات، وأوامر التعويض والرد، والعقاب مع وقف التنفيذ، والوضع تحت الاختبار والإشراف القضائي، أو تأدية خدمات اجتماعية، والإقامة الجبرية... إلخ. [٤]، كما تفرض قواعد طوكيو على أجهزة العدالة الجنائية اتباع النهج العلاجي في التعامل مع الجناة، لا سيما الأحداث منهم من خلال معالجة كل حالة على حدة، وتوفير برامج الإقامة في دور علاجية، وبذل الجهود لمعرفة الجاني وشخصيته وقدراته وذكائه وقيمه، والظروف التي أقحمته في عالم الإجرام، ويمكن إشراك المجتمع في هذه العملية من خلال نظم الدعم الاجتماعي في تطبيق التدابير غير الاحتجازية. [٥]

(١) انظر القاعدة ٦ (١) (٢) (٣) من قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو) لسنة١٩٩٠.

(٢) القاعدة ٥٤ من قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو)، أعتمدت وأقرت بقرار الجمعية العامة ١١٠/٤٥ المؤرخ ١٤ كانون الأول لسنة ١٩٩٠، المرجع السابق.

(٣) انظر القاعدة ٧ من قواعد طوكيو لسنة ١٩٩٠.

(٤) انظر القاعدة ٨ قواعد طوكيو لسنة ١٩٩٠.

(٥) انظر القاعدة ١٣ قواعد طوكيو لسنة١٩٩٠ .

ولهذا فإن غايات كل من قواعد بكين وطوكيو هي العمل على إعادة الدمج الاجتماعي للمحكوم عليه الحدث، ومنع عوده الجرمي، وهو ما يلاحظ معه أن العقوبة وفقاً لهذه القواعد ذات طبيعة علاجية تقوم على فكرة توفير المساعدات المادية والنفسية والاجتماعية لغايات تحقيق الأهداف الأساسية للعقوبة وهي إعادة الدمج الاجتماعي ومنع العود الجرمي للمحكوم عليه. (١)

ومن المفيد الإشارة هنا إلى أن هذه القواعد لا تتعارض مع المبادئ الدولية المتعلقة بحماية جميع الأشخاص من كل أشكال الاحتجاز أو السجن، والصكوك والمعايير الدولية الأخرى. (٢)

المطلب الرابع: قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم (قواعد هافانا):

جاء تبني هذه القواعد لمواجهة الآثار الناجمة عن حرمان الحريات من خلال تفعيل النظام القانوني لحقوق الإنسان بالنسبة للأطفال، وهي قواعد تحظى باهتمام عالمي وقابلة للتطبيق في أنظمة العدالة الوطنية على كافة الأشخاص دون الثامنة عشرة من عمرهم، وبغض النظر عن طبيعة الإجراءات القضائية المتخذة في حقهم. (٣) وجاء تعريف مفهوم "التجريد من الحرية" ليشمل أي شكل من أشكال التوقيف أو الحبس أو الاحتجاز في أماكن خاصة أو عامة التي يتم اتخاذها في حق أشخاص دون سن الثامنة عشرة من قبل سلطات قضائية إدارية أو سلطة عامة. (٤)

وأهم ما يميز هذه القواعد قابيتها للتطبيق ليس فقط على مؤسسات عدالة الأحداث، بل تشمل أي تجريد لحرية الاشخاص دون الثامنة عشرة على أساس الرعاية أو الصحة. وتستهل القواعد بعدد من المبادئ الأساسية، لا سيما تلك القاعدة التي تتطلب من نظام عدالة الأحداث تعزيز حقوق وأمان الأطفال وتنمية قدراتهم الجسدية والعقلية. (٥) وتسعى معظم القواعد إلى تنظيم إدارة منشآت الطفولة، بما في ذلك إدارتها، البيئة المادية والخدمات التي تقدمها، (٦) ولعدم التعارض مع اتفاقية حقوق الطفل تم

(١) انظر القاعدة ١٠ قواعد طوكيو لسنة١٩٩٠ .
(٢) انظر القاعدة ٤ من قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو)، أعتمدت وأقرت بقرار الجمعية العامة ١١٠/٤٥ المؤرخ ١٤ كانون الأول لسنة ١٩٩٠.
(٣) انظر القاعدة ١١ (أ) من قواعد الأمم المحدة لحماية الأحداث المجردين من حرياتهم.
(٤) انظر القاعدة ١١ (ب) من قواعد الأمم المحدة لحماية الأحداث المجردين من حرياتهم.
(٥) انظر القاعدة ١ من قواعد الأمم المحدة لحماية الأحداث المجردين من حرياتهم.
(٦) انظر القواعد من ١٩-٨٠ من قواعد الأمم المحدة لحماية الأحداث المجردين من حرياتهم.

تبني نظام رقابة منتظم ومستقل وغير معلن،[١] ونظام مستقل للشكاوي. وتخلص القواعد إلى أحكام تتعلق بتعيين وتدريب الأشخاص القائمين على عدالة.

وبرزت الحاجة إلى وجود تنظيم قانوني دولي لمعالجة الحرمان من الحرية وذلك لعدم ملاءمة القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء للأحداث، فالحدث يحتاج إلى وحدات احتجاز صغيرة تحاكي الحياة الأسرية والعائلية.[٢] ومن هنا جاءت قواعد هافانا التي نصت على ضرورة مباشرة الإجراءات الجزائية في مواجهة الأحداث بنزاهة ودون تمييز، وحقهم في الحصول على الرعاية الصحية والطبية المجانية وخدمات الترجمة أثناء محاكماتهم، وحقهم في التعويض العادل عند انتهاك حقوقهم، وتغليب الاعتبارات الاجتماعية في المسائل الخاصة بهم والابتعاد عن الإجراءات الاحتجازية بغية دمجهم في مجتمعاتهم [٣] ، إلا أن أهم ما يميز هذه القواعد تناولها مسائل وليدة التجربة والممارسة.

ومما لا شك فيه فإن قواعد طوكيو توفر الحماية للأطفال، إلا أنها تفتقر للمنهج العلمي في توضيح حالات احتجاز الأطفال، وهذا يدلل على عجز المنظومة القانونية لحماية حقوق الأطفال المحرومين والمجردين من الحرية، الأمر الذي دفع منظمة العفو الدولية عام ١٩٨١ لإعداد مسودة قواعد نموذجية دنيا لحماية الأحداث المجردين من حريتهم، حيث اعتمد على هذه المسودة كنموذج عند إعداد اتفاقية حقوق الطفل لاحقاً، في محاولة للمنظمات غير الحكومية إقناع الدول بتبني قرار يوصي بأن تقوم لجنة منع الجريمة وتطوير القواعد النموذجية الدنيا في التعامل مع الأحـداث المجردين من حريتهم، مع الأخـذ بعين الاعتبار تبني الدول لهـا في المؤتمر الثامن لمنـع الجريمة ومعاملة السـجناء الذي عقد في هافانـا عام ١٩٩٠. [٤]

الفرع الأول: نطاق تطبيق قواعد هافانا

إن قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم (قواعد هافانا) قابلة للتطبيق على جميع الأحداث والأطفال المجردين من حرياتهم وفي كافة الظروف، بما في ذلك أثناء وجودهم في مؤسسات ومراكز العناية بالأطفال, ولعل أهم ما يميز هذه القواعد توفرها على المبادئ الأساسية التي

(١) انظر اعدة ٧٢ من قواعد الأمم المحدة لحماية الأحداث المجردين من حرياتهم.

(2) DiIulio, John J. Jr., "Crime Where it Starts," The New York Times, July 13, 1996.

(٣) انظر القواعد ٣-٨ من قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم، المرجع السابق.

(٤) وفي أعقاب ذلك تم تبني قواعد الأمم المتحدة في حماية الأطفال المجردين من حريتهم من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة، وبدون تصويت، في قرارها رقم (١٣ /٤٥/١) بتاريخ ١٤ كانون أول من عام ١٩٩٠. وفي خطوة استثنائية، تضمن هذا القرار إشارة تقدير لجهود المنظمات الثلاث غير الحكومية التي ساهمت في إرساء هذه القواعد وهي: منظمة العفو الدولية، ومنظمة الدفاع الدولية للأطفال ومؤسسة "رادا بامن" او ما تعرف بإتحاد أمان السويسري للأطفال.

تحدد الظروف التى يمكن اللجوء بموجبها الى حرمان الأطفال حرياتهم، مع تأكيدها عدم اللجوء في قضايا الأحداث الى الإجراءات الاحتجازية إلا كاستثناء وكملاذ أخير، وعليه فإن هذه القواعد توضح وتبين ظروف توقيف وحبس الحدث احتياطياً، والتي لا تتعارض مع التزامات احترام حقوق الأطفال، وبالرغم من عدم ظهور عبارة "المعايير الدنيا" في العنوان، إلا أن القاعدة الثالثة تنص على أن الهدف من القواعد هو إرساء "معايير دنيا" مقبولة من الأمم المتحدة لحماية الأحداث المجردين من حريتهم.[١] وتقر القواعد بالآثار السلبية للإجراءات الاحتجازية على حريات الأحداث؛ لهذا أوصت الدول بضرورة اتخاذ تدابير احتجازية استثنائية لا تنتهك حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، لتقليل من آثار الاحتجاز وتعزيز الاندماج الاجتماعي[٢]. هنالك إدراك تام بأن رعاية الأحداث المحتجزين وتهيئتهم للعودة إلى المجتمع يشكل خدمة اجتماعية بالغة الأهمية، وتحقيقاً لهذا الغرض تتطلب هذه القواعد من الدول ضرورة اتخاذ خطوات عملية لخلق قنوات اتصال بين الأحداث والمجتمع المحلى. [٣]

الفرع الثاني: ضمانات الأحداث المحرومين من حرياتهم وفقاً لقواعد هافانا:

حددت قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم سن الحدث بدون الثامنة عشرة،[٤] وتركت أمر تحديد الحدود الدنيا للحدث إلى التشريعات الوطنية، مع توضيح طبيعة الإجراء الاحتجازي. [٥] ووفقاً للقواعد ١٤ و١٥ فإن الإجراءات المطبقة على الأحداث المقبوض عليهم أثناء سير الدعوى الجزائية قابلة لتطبيق على كل مرافق الاحتجاز.

وكفلت القواعد قرينة البراءة مؤكدة ما جاء في كل من الإعلان العالمي لحقوق الانسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، كما شددت على ضرورة عدم اتخاذ أي إجراءات احتجازية في مواجهته إلا استثناءً، بالإضافة إلى إعطائها الأولوية للتدابير البديلة في مسائل الأحداث، وسرعة

(1) Carolyn Hamilton, Administrative detention of children: A global report, Child Protection Section, UNICEF, FEBRUARY 2011, Available at//

http://www.unicef.org/protection/Administrative_detention_discussion_paper_April2011.pdf (Accessed on March 03, 2016)

(٢) انظر القاعدة ٣ من قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم، لسنة ١٩٩٠.

(٣) انظر القاعدة ٨ من قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم، لسنة ١٩٩٠.

(٤) انظر القواعد ١١ (أ) (ب) من قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم، المرجع السابق.

(٥) انظر القواعد ١٢ و١٣ من قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم، المرجع السابق.

إنجاز الإجراءات، وعزل الأحداث عن البالغين.[١] وفي حالة اللجوء إلى الإجراءات الاحتجازية نصت على ضمان حقوق الحدث في المشورة القانونية المجانية، والخصوصية، والعمل ومتابعة التعليم والتدريب، والحصول على وسائل الترفيه اللازمة.[٢] وفي كافة الظروف لا يجوز استقبال أي حدث في مؤسسة احتجازية إلا بأمر احتجاز قضائي أو إداري، مع ضرورة الاحتفاظ بسجلات مأمونة لهوية الحدث، وواقعة الاحتجاز وسنده القانوني وسببه، ويوم وساعة الإدخال والنقل والإفراج، وتفاصيل الإشعارات المرسلة لذوي الأحداث، وتفاصيل حول أوضاع الأحداث البدنية والعقلية وظروفهم الشخصية.[٣]

كما اشترطت في مؤسسات تأهيل الأحداث أن تكون ذات بيئة مادية ملائمة، توفر فيها الخصوصية والتفاعل الحيوي للأحداث، وأن تكون المهاجع الجماعية صغيرة وملائمة، وتمكين الحدث من استخدام ملابسه الخاصة، والحصول على الغذاء الصحي.[٤] إضافة إلى ذلك، كفلت القواعد للأحداث المحكومين الحق في التعليم الإلزامي، واحتراز شهادات علمية خالية من أي إشارة للمؤسسة الاحتجازية، والتدريب المهني والعمل الملائم لطبيعتهم وبأجور عادلة،[٥] والرعاية الصحية الشاملة، وإعلام ذويهم بظروفهم الصحية، والاتصال بالعالم الخارجي وحظر اللجوء إلى استخدام القوة.

وتجدر الاشارة أخيراً الى أن هذه القواعد لا تحظى بأي قوة قانونية ملزمة للدول، ولكن كما هو الحال بالنسبة لقواعد بكين فإن بعض هذه القواعد تحظى بالقوة الإلزامية لوجودها في اتفاقية حقوق الطفل أو لأنه تم التأكيد عليها في الاتفاقية نفسها. وتتوفر هذه القواعد على نظام فعال للمراقبة الذي يرمي إلى زيادة فعالية التنفيذ، فالدول ملزمة بمراقبة تطبيق القواعد وتضمينها في تشريعاتها الوطنية أو تعديل التشريعات النافذة بما يتواءم معها. وتفرض على الدول تضمين التشريعات الإجراءات الجزائية على انتهاك هذه القواعد.

المطلب الرابع: مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية):

توفرت مبادئ الرياض التوجيهية على مجموعة سياسات وتدابير لتوفير الفرص التربوية للأحداث وتلبية حاجاتهم ومنع جنوحهم. بالإضافة إلى التدخل الرسمي لغايات تحقيق المصالح العامة للأحداث، وتبني برامج منع وصم الحدث بأنه "منحرف" أو "جانح" أو "في مرحلة ما قبل الجنوح" لمنع الإخلال

(١) انظر القاعدة ١٧ من قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم، المرجع السابق.

(٢) انظر القاعدة ١٨ (ا) (ب) (ج) من قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم، المرجع السابق.

(٣) انظر القواعد ١٩و٢٠ و٢١ من قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم، المرجع السابق.

(٤) انظر القواعد ٣١-٣٧ من قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم، المرجع السابق.

(٥) انظر القواعد ٣٨-٤٦ من قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم، المرجع السابق.

بتركيبة شخصيته المستقبلية، ولقد كان الهدف الرئيس للتوجيهات هو مساعدة الأطفال على الاندماج الاجتماعي، وهذا لا يتأتى بدون اضطلاع الأسرة بدورها ولا بمعزل عن الانخراط والدعم المجتمعي الفعال.[١] وكذلك سلطت الجمعية العامة للأمم المتحدة الضوء على حاجة الدول لتبني إجراءات هادفة لحماية الأطفال والأحداث المعرضين للمخاطر الاجتماعية، لا سيما فئات الأطفال المشردين، والمهملين، والمعنفين أو الأطفال المهمشين. [٢]

وعلى خلاف قواعد بكين، فإن مبادئ الرياض التوجيهية تعالج مسألة منع جنوح الأحداث، والحماية والتدخل الوقائي المبكر، مع إعطاء أهمية قصوى للأطفال المعرضين للمخاطر الاجتماعية. [٣]

ولعل أهم ما يميز مبادئ الرياض التوجيهية أنها تعد المحرك الأساسي في دفع الدول إلى إعطاء عناية خاصة للاطفال وعائلاتهم معاً، لا سيما تلك العائلات التي تعاني قسوة الظروف الاقتصادية والمتغييرات الاجتماعية. فهذه الظروف والمتغيرات تفرز تحديات تحدّ من قدرة الأسرة على الإعالة وتوفير المناخ الملائم لتنشئة الأحداث والأطفال، بل تؤثر في جوهر الدور المفترض القيام به في تنشئة الأجيال، وهو ما يجعل الحاجة لتصميم نماذج بنائية ابتكارية واجتماعية من شأنها المساهمة في إعادة الاندماج

(١) أشار قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (٤٠/٣٥) الصادر بتاريخ ٢٩ تشرين ثاني لسنة ١٩٨٥ الى الحاجة الى تطوير استراتيجيات وطنية، ودولية لمنع جنوح الأحداث. واوضح القرار واحداً من الأهداف الرئيسة لمنع جنوح الأحداث وتوفير المساعدة وتهيئة الفرص لإشباع حاجات الحدث المختلفة، لا سيما هؤلاء الذين لديهم نزعة إجرامية لاقتراف الجريمة.

(٢) وفي قراراها رقم (٤٥/١١٢) بتاريخ ١٤ كانون ثاني لسنة ١٩٩٠، تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث، والتي تعرف باسم مبادئ الرياض التوجيهية. وفي هذا السياق ينص المبدأ ٨ من مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية) على وجوب تطبيق هذه المبادئ التوجيهية في سياق الأوضاع الاقتصادية، والاجتماعية والثقافية السائدة في كل دولة من الدول الأعضاء.

(٣) انظر المبادئ ٥ (أ) و ٢٤ و ٣٣ من مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية)، التي تم اعتمدها ونشرها على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (٤/١١٢) بتاريخ كانون الأول (ديسمبر) لعام ١٩٩٠, فيما يقصد بالمخاطر الاجتماعية "حالة تقديرية للسلطات المختصة، وتتعلق بالظروف التي يعيشها الأطفال ومدى تأثيرها في أوضاعهم الصحية والنفسية والتعليمية، بالإضافة إلى أن الطبيعة والخصائص المتأصلة في الأطفال تلعب دورا محوريا في تحديد طبيعة وحجم المخاطر الاجتماعية التي قد يتعرض لها الطفل، ومثال ذلك الإعاقات العقلية، والعلاقة بين الطفل وعائلته، والظروف الاجتماعية – الاقتصادية التي يعيش في ظلها الطفل"، انظر المبدأ رقم (٣) من مبادئ الامم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الاحداث (مبادئ الرياض التوجيهية).

الاجتماعي للطفل الجانح مسألة غير قابلة للمساومة. [١] وكذلك يلاحظ أن هذه المبادئ لا تزال تلعب دوراً حيوياً في إعطاء الزخم المطلوب لتبني الدول للبرامج الوقائية التي تعطي الأولوية للأطفال المعرضين للمخاطر الاجتماعية، كالأطفال المشردين والمهملين والمستغلين والمعنفين.

وأهم ما يميز نهج المخاطر الاجتماعية تركيزه على المتغيرات والعوامل الشخصية والاجتماعية كأساس لعملية التدخل، وفي السابق كان الاهتمام منصباً على المحددات الأخلاقية، لمواجهة المسائل بصورة مباشرة، ولكنه يسمح بالتسامح الاجتماعي لحدود معينة لانحراف الأحداث. في حين أن نهج المخاطر الاجتماعية يهتم ببرامج إعادة البناء الاقتصادي، لا سيما في ظل حقيقة صعوبة التنبؤ بالسياسات الاجتماعية والأنماط الحياتية للمجتمعات.[٢]

ففي المجتمعات الأسيوية والأفريقية على سبيل المثال، فإن جنوح وجرائم الأحداث في جوهرها ظاهرة مدنية، بمعنى أنها تنتشر في المدن الكبرى كظاهرة اجتماعية وقانونية. ففي أفريقيا، يعزى جنوح وإجرام الأحداث الى عوامل متعددة مترابطة مع بعضها، كالفقر، والجوع، وسوء التغذية والبطالة، وهي جميعها عوامل يعاني منها الأطفال المهمشون. وفي إحدى الدراسات التي أعدها المعهد الأمريكي اللاتيني لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، وكان موضوعها حوالى ١٨ دولة، توصلت إلى أن ٨٩% من قضايا نظام عدالة الأحداث كانت تعزى إلى تدنى دخول العائلات. [٣]

أما فيما يتعلق بإدارة عدالة الأحداث فقد انطوت مبادئ الرياض التوجيهية على مسائل فاعلة في مجال عدالة الأحداث، ومن أهمها ضرورة تبني قوانين وإجراءات خاصة بالأحداث،[٤] ووضع منظومة تشريعية تمنع استغلال الأحداث في عالم الإجرام،[٥] والامتناع عن اتخاذ أي تدابير تصحيحية أو عقابية قاسية أو مهينة في حق الأحداث[٦]وضرورة سن التشريعات المانعة لحصول الأحداث على السلاح،[٧]

(1) Ronald Inglehart, Modernization and Post Modernization, cultural, economic, and political Change in Society, Princeton university press, Princeton, New Jersey, printed in the united states of America by Princeton Academic Press, 1997.

(٢) أحمد محمد الشهري، الخصائص النفسية والإجتماعية والعضوية للأطفال المتعرضين للإيذاء، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الدراسات العليا– قسم الدراسات الإجتماعية، جامعة نايف العربية، المملكة العربية السعودية، ٢٠٠٦، ص. ٤٤–٤٦.

(٣) انظر تقرير المعهد الأمريكي اللاتيني لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، ورد على الموقع الإلكتروني http://www.ilanud.or.cr الذي (تمت زيارته بتاريخ ١٧ تشرين أول ٢٠١٥)

(٤) المبدأ ٥٢ من مبادئ الرياض التوجيهية، مرجع السابق.

(٥) المبدأ ٥٣ من مبادئ الرياض التوجيهية، مرجع السابق.

(٦) المبدأ ٥٤ من مبادئ الرياض التوجيهية، مرجع السابق.

(٧) المبدأ ٥٥ من مبادئ الرياض التوجيهية، مرجع السابق.

وضرورة وضع القيود الإجرامية على الأحداث.[١] وفي نطاق حماية مصالح الأحداث، أكدت مبادئ الرياض وجوب إنشاء هيئة خاصة للوقوف على آليات حماية حقوق ومصالح هذه الفئة، وهذه الهيئة أو المكتب الخاص أطلقت عليه اسم" مكتب المظالم" تكون مهمته الأساسية تنفيذ مبادئ الرياض التوجيهية، وقواعد بكين، وقواعد حماية الأحداث المجردين من حريتهم، ويقوم بإصدار تقارير منتظمة حول أعماله.[٢] ومن المعلوم أن مبادئ الرياض التوجيهية تحث على ضرورة إنشاء نظام قضائي خاص بالأحداث، والتعاون القانوني والقضائي والبحثي بين الدول في سبيل منع جنوح الأحداث. [٣]

المبحث الثالث: معاملة الأحداث وفقاً للمعايير والمواثيق الدولية

تعد معاملة الأحداث الجانحين أثناء سير الدعوى الجزائية المهمة الرئيسة لعدالة الأحداث، ومركزاً لنقاش المسائل المتعلقة بضمانات وحقوق الأحداث. وتصدت لمعالجة موضوع معاملة الأحداث الجانحين عددامن المعايير الدولية والدراسات والأبحاث الأكاديمية، بالمقارنة لم تتصد هذه المعايير والدراسات الى موضوع منع جنوح الأحداث، أو حماية الأحداث الذين يكونون ضحايا أو شهوداً على اقتراف الجريمة.

المطلب الأول: المبادئ التوجيهية لعمل نظام العدالة الجنائية في قضايا الأحداث:

إن أهم ما يميز الصكوك الدولية المتعلقة بالطفولة وقضايا الأحداث أنها تنطوى على معايير شمولية ومحددة وتوفر نظام حماية ومساعدة ينطوى على مبادئ كلية لعدالة الأحداث وقابلة للتطبيق على جميع الأطفال دون سن الثامنة عشرة، وتشمل النتائج المترتبة على التطبيق الشمولي لمبادئ عدالة الأحداث التحول في النظام القانوني والإجرائي من عدالة البالغين إلى الأحداث، وجود محاكم متخصصة في قضايا الأحداث، وإجراءات محددة ومصممة بصورة تلائم الأحداث الذين تقل أعمارهم عن سن الثامنة عشرة. وينطوي المنهج الموحد لحقوق الأطفال على معيار موضوعي واجب التطبيق على كافة الأحداث والأطفال الذين لم تتجاوز أعمارهم الثامنة عشرة، وبطريقة لا تتعارض مع مبدأ عدم التمييز، وفي القانون الدولي يرتبط تعريف مفهوم "الطفل" بصورة مباشرة أو غير مباشرة بالعمر.[٤] أما مفهوم الحدث ليس بالضرورة أن يتطابق مع مفهوم "الطفل" ولكن مع تطور قواعد القانون الدولي التى تعالج مشاكل الطفولة

(١) المبدأ ٥٦ من مبادئ الرياض التوجيهية، مرجع السابق.
(٢) المبدأ ٥٧ من مبادئ الرياض التوجيهية، مرجع السابق.
(٣) المبادئ ٦٠ الى ٦٦ من مبادئ الرياض التوجيهية، مرجع السابق.
(٤) د. بن عياد جليلة، حقوق الطفل في المواثيق الدولية والتشريع الجزائري، ورقة عمل قدمت الى للمؤتمر الدولي السادس حول الحماية الدولية للطفل الذي عقد في طرابلس خلال الفترة من ٢٠-٢٠١٤/٢٢/٢٢.

والحداثة، نلاحظ أن هذه القواعد تتعامل مع الطفولة كحداثة عندما يدخل الطفل في نزاع مع القانون أو في حالة اقتراف الجرائم المنصوص عليها في قوانين العقوبات،[١] بالإضافة إلى أن الحداثة تشمل مرحلة الطفولة في بعض المراحل العمرية التي يمر بها الحدث. ومع ذلك، نلاحظ أن بعض الدول تتجاوز في مفهومها لمرحلة الطفولة عمر الثامنة عشرة لغايات توفير الحماية والمساعدة الخاصة لهذه الفئة. [٢]

وفي قضايا الأحداث نجد أن بعض التشريعات العربية كما هو الحال في الكويت وسلطنة عمان ودولة الإمارات العربية على سبيل المثال تتعامل مع الطفل المتورط في اقتراف الجريمة أو انتهاك القوانين الجنائية بعد إكماله سن السابعة من عمره، أما في الأردن فقد أصبح سن المسؤولية الجزائية اتمام الثانية عشرة من العمر[٣]، ومن هنا نجد أن مسألة تحديد سن المسؤولية الجزائية هي مسألة تحكمية ترجع لتقدير المشرع حول توافر عنصري الإدراك وحرية الاختيار.

الفرع الاول: أهمية تنفيذ الصكوك الدولية وآليات تعزيزها مع بعضها البعض:

هناك العديد من الدول التي تحتاج إلى بذل المزيد من الجهود لفهم وتحسين محتوى الصكوك الدولية، ولقد تم إعداد مسودة مشروع المبادئ التوجيهية حول الأطفال في نظام العدالة الجنائية من قبل مجموعة خبراء في اجتماع عقد في فيينا عام ١٩٩٧، وهو يرمى إلى مساعدة الدول في تنفيذ نصوص اتفاقية حقوق الطفل، وقواعد بكين، وقواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المجردين من الحرية، ومبادئ الرياض التوجيهية.

فالدليل التوجيهي للعمل يؤكد أهمية مبدأ عدم التميز في نطاق عدالة الأحداث، ويتضمن الحساسية الجندرية، ودعم المصالح الفضلى للطفل، والحق في الحياة، والبقاء والتطور ومسؤولية الدول في احترام وجهة نظر الطفل. بالإضافة إلى ذلك يؤكد الدليل التوجيهي دور الشراكة بين الدول، وأجهزة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية ومجموعات المتخصصين، والإعلام، والمؤسسات الأكاديمية ومؤسسات المجتمع المدني. [٤]

(١) المادة ٢ من إتفاقية حقوق الطفل.

(٢) د. ثائرة شعلان، قضاء الأحداث في العالم العربي بين النظرية والتطبيق، المجلس العربي للطفولة والتنمية، ٢٠١٣، دراسة وردت على الموقع الإلكتروني http://www.alwatanelarabi.com (تمت زيارته بتاريخ ٢٠١٥/٣/١٥)

(٣) انظر نص الفقرة (ب) من المادة (٤) من قانون الاحداث الاردني رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٤.

(٤) المبدأ التوجيهي (٦) من الدليل التوجيهي للعمل حول الأطفال في نظام العدالة الجنائية لسنة ١٩٩٧.

الفرع الثاني: الجوانب الأساسية للمبادئ التوجيهية للعمل

تغطي المبادئ التوجيهية للعمل المتعلق بالأطفال في نظام العدالة الجنائية عدة جوانب، من أهمها: إجراءات التطبيق العام، وأهداف محددة، والإجراءات اللازمة على الصعيد الدولي، وآليات تنفيذ المشورة الفنية، ومشاريع الدعم، والمزيد من الاعتبارات الواجب مراعاتها لتنفيذ المشاريع الوطنية، والخطط المتعلقة بالأطفال الضحايا والشهود، ومنهج التنفيذ الشمولي، وحدة الخدمات المقدمة على أساس تعدد القطاعات والاختصاصات، والمساواة في التطبيق والوصول إلى الأطفال الذين يحتاجون للمساعدة، والمحاسبة والشفافية لجميع الأعمال، والاستجابات الوقائية المؤسسة على إجراءات المنع والدمج، واستغلال الموارد البشرية: التنظيمية، الفنية، التكنولوجية والمالية الملائمة والمعلومات. (١)

الفرع الثالث: الروابط العقدية للصكوك الدولية

ترتبط الصكوك الدولية للأمم المتحدة مع معايير عدالة الأحداث بعلاقة فريدة وقوية مع بعضها، ومنبع هذا الترابط بينها يعود الى نصوص هذه الصكوك نفسها، فعلى سبيل المثال، تنطوى مبادئ الرياض التوجيهية على نصوص إحالة صريحة وواضحة الى اتفاقية حقوق الطفل، في حين أن قواعد بكين، وقواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المجردين من حرياتهم، والمبادئ التوجيهية للعمل المتعلقة بالأطفال في نظام العدالة الجنائية تتضمن نصوصاً للإحالة على جميع الصكوك الدولية. (٢)

الفرع الرابع: أولويات إحالة الصكوك الدولية لبعضها

جميع الصكوك الدولية تتوافق بدقة محكمة مع بعضها، وفي المفهوم العملي العام، فإن القائمين على نظام العدالة الجنائية، في مساعيهم لمنع الأطفال من الدخول في حالة نزاع مع القانوني، أن يعتمدوا أولاً على اتفاقية حقوق الطفل وعلى مبادئ الرياض التوجيهية، وثانياً على اتفاقية حقوق الطفل وقواعد بكين عند التعامل مع قضايا الأحداث في المسائل الجنائية، وثالثاً على اتفاقية حقوق الطفل وقواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المجردين من حرياتهم، لا سيما عند التعامل مع الأحداث في حالات انتهاك القانون الجنائي. (٣)

(1) See the United Nations Guidelines for Action on Children in the Criminal Justice System, United Nations Economic and Social Council resolution 1997/30, annex of 21 July 1997.
(2) See Eric L Jensen and Jorgen, Juvenile Law Violators, Human Right, and the Development of New Juvenile Justice Systems, HART Publishing, Oxford and Portland, Oregon, USA , 2006, p. 274.
(3) Frida Pareus, Policing Youth in Vietnam: Using Juvenile Justice Reform as a Means of Social Control, Master Thesis, Faculty of Law, University of Oslo, 14 may 2014, Pp.28-33.

أما فيما يتعلق بالأطفال ضحايا الجريمة والشهود، فعلى القائمين على العدالة الجنائية التركيز على اتفاقية حقوق الطفل، والمبادئ التوجيهية للعمل المتعلقة بالأطفال في نظام العدالة الجنائية وإعلان المبادئ الأساسية لعدالة ضحايا الجريمة وسوء استخدام السلطة.[١] وعليه، فإن تطبيق هذه الصكوك مجتمعه يسمح بتطبيق المعايير الكلية لحقوق الإنسان، وهو ما يبرهن على مبدأ الثنائية في تطبيق الصكوك الدولية بين كل من حقوق الإنسان وعدالة الأحداث. [٢]

المطلب الثاني: التطبيق العملي للمبادئ الدولية في نطاق نظام العدالة الجنائية:

تبين لنا من خلال ما سبق أن الصكوك الدولية الأساسية التي تتوافر على سياسات عملية مفصلة حول منع جنوح الأحداث يمكن إيجادها في اتفاقية حقوق الطفل، والمبادئ التوجيهية للامم المتحدة لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية)، ووفقا للمبدأ التوجيهي الثامن من مبادئ الرياض التوجيهية، تقوم الدول بتنفيذ المبادئ التوجيهية بما ينسجم مع ظروفها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

الفرع الاول: مستويات المنع والوقاية من جرائم وجنوح الأحداث

هناك ثلاثة مستويات للتدخل في قضايا الأحداث، وهي مستوي أولي وثانوي وثلاثي: [٣]

أولاً: مستوى التدخل الأولي:

يرمى التدخل الوقائي الأولي الى تصميم وتنفيذ السياسات والممارسات الهادفة التي تغطي كافة المسائل المتعلقة بالأطفال والأحداث. وعادة ما تأخذ شكل الاستجابة المنسقة لعدد من الوكالات والسلطات الحكومية المهنية. وعليه، فإن تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل تعد الوسيلة الأولية والأساسية للتدخل الهادف إلى منع جنوح الأحداث.

(١) تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذا الإعلان بموجب قراراها رقم (٤٠/٣٤) بتاريخ ٢٩ تشرين ثاني عام ١٩٨٥.

(2) Professional Training Series No (9), Human Right in the Administration of Justice: A Manual on Human Rights for Judges, Prosecutors and Lawyers, United Nations, Office of the High Commissioner fro Human Rights in Cooperation with the International Bar Association, New York and Geneva, 2003, P.65

(3) Hatt, Anne-Catherine, Protecting of the Rights of Children in Conflict with the Law, Research on Alternatives to the Deprivation of Liberty in Eight Countries, A Project Work carried out by students of Master of Advanced Studies in Children's rights, Geneva, July 2008, Available at http://www.defenceforchildren.org (accessed on 11th January 2015)

ثانياً: مستوي التدخل الثاني:

يسعى التدخل الثاني إلى تحديد هوية الأطفال المعرضين للمخاطر الاجتماعية، وهو ما يفيد بأن البرامج تكون مصممة بصورة تهدف الى التقليل من مخاطر الإساءة. ومن هنا، يتضمن التدخل المنعي الثاني تقديم خدمات معينة تستهدف فئات محددة من الأطفال، وهي تهدف إلى إحداث آثار وقائية. وينطوى هذا المستوى على ست مراحل للوقاية، وتشمل:

١. تحديد المشكلة: فالتواصل المستمر والمنظم بين العاملين في قطاع الشباب، والمعلمين، وموظفي العمل الاجتماعي والشرطة، بالاقتران مع التواصل المنظم ايضا مع ذوي الحدث، يؤدى إلى الكشف عن هوية نماذج جديدة من الجريمة. ويأتي هذا الكشف في مراحل سابقة على التصريح بهذا النوع من النماذج من قبل المحاكم أو حتى السجلات الإحصائية بخصوص الجرائم، ومثال على ذلك الكشف المبكر عن زيادة استخدام نوع معين من المخدرات أو انواع معينة من السلوكيات التخريبية.

٢. التحديد المكاني: فمعظم جرائم الأحداث ترتبط بنطاقات مكانية محددة، فبعض جرائم الأطفال أو الاحداث مرتبطة بمكان معين، حيث تتواحد فيه العوامل المنتجه للظاهرة الإجرامية.

٣. تحديد الأطفال: وفقاً للمعلومات التى يتم الحصول عليها بما يتواءم مع مقتضيات حقوق الإنسان ومبادئ حماية البيانات، يمكن تحديد هوية مجموعة من الأطفال. فمعظم حالات الجنوح وجرائم الصغار قد تعزى إلى فئة محددة من الأطفال، مثل هذه المعلومات تساعد في تصميم برامج تستهدف هذه الفئة.

٤. تحديد الإطار الزمني للمعالجة العملية: ويرتبط نجاح الإستراتيجية محكمة التصميم بوجود نوع من التنسيق العالي بين العاملين في نطاق الشباب ورجال الدين وموظفي العمل الاجتماعي،[١] وهو ما يتطلب التحديد المبكر لعمليات التنسيق بين الجهات المعنية وتنفيذ الإستراتيجية.

٥. المراقبة: وهو ما يتطلب ضرورة إنشاء نظام مراقبة في مرحلة مبكرة للتأكد من التنفيذ الملائم للبرنامج.

٦. المتابعة: تهدف المتابعة الى التأكد من عدم حدوث أو استمرار أشكال محددة من السلوك في النموذج المعدل.

(١) انظر المبدأ ٩ (ب) من مبادئ الرياض التوجيهية.

ثالثا: مستوى التدخل الثالث:

وفي هذا المستوى يتم اتخاذ إجراءات هادفة للأطفال التقليل من الانتكاسية. فالمنهج الذي تبنته مبادئ الرياض التوجيهية تقوم على حدود التدخل الدنيا.

الفرع الثاني: المبادئ الدولية لمنع إجرام الأحداث

يمكن إيجاز المبادئ الدولية حول منع إجرام الأحداث بـ: أن التدخل يعد من أشكال التحكم الاجتماعي، فإذا كانت هناك حاجة للتدخل في أي مستوى، فإنه يجب أن يوفر في حدوده الدنيا الحماية اللازمة للحدث. وهذا يتطلب تبني نظام المشاركة الطوعية القصوي للحدث في كافة المستويات، ومساءلة الأحداث عن نفس الجرائم كالبالغين،[١] ولكن مع ضمان حق الطفل في الحياة الأسرية[٢] وهو ما يجعل من واجب الدولة مساعدة عائلة الحدث. [٣]

وكذلك، النظام التعليمي للحدث يجب أن يكون متوائماً مع كرامة الطفل والقدرات الكامنة لديه،[٤] وعلى الدولة ضمان تنفيذ حق الطفل في حرية التعبير من خلال تطوير المبادئ التوجيهية لحماية الأطفال من الأضرار المادية لإنسانيتهم،[٥] بما في ذلك توفير المساعدة والحماية الخاصة للأطفال المشردين وأطفال الشوارع. [٦]

الفرع الثالث: المركز القانوني للمتهم الطفل/الحدث في نظام العدالة الجنائية (ما علاقة هذا بالمركز القانوني للحدث).

من الصكوك الدولية التي اهتمت بموضوع إدارة عدالة الأحداث كل من اتفاقية حقوق الطفل والقواعد النموذجية الدنيا للأمم المتحدة لإدارة عدالة الأحداث (قواعد بكين)، وهي قواعد قابلة للتطبيق على الأحداث في ظل الأنظمة الوطنية، وتنطوي على إجراءات خاصة تختلف عن تلك المطبقة على البالغين. وتحدد نطاق تطبيق قواعد بكين بتبني قواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المجردين من حرياتهم من خلال تحديدها لمفهوم الحدث بأنه كل شخص لم يكمل الثامنة عشرة من عمره، أي: كل كل شخص دون هذا السن، وهو ما يتواءم مع اتفاقية حقوق الطفل وقواعد بكين.

(١) انظر المبدأ ٥٦ من مبادئ الرياض التوجيهية.
(٢) انظر المبدأ ١٦ من مبادئ الرياض التوجيهية.
(٣) انظر المبدأ ١٩ من مبادئ الرياض التوجيهية.
(٤) انظر المبدأ ٢٨ (٢) و ٣١ من مبادئ الرياض التوجيهية.
(٥) انظر المبدأ ١٧ (هـ) من مبادئ الرياض التوجيهية.
(٦) انظر المبادئ ٣٤ و ٣٨ من مبادئ الرياض التوجيهية.

وعلى الرغم من أهمية قواعد بكين في نطاق عدالة الأحداث، إلا أنها أخذت شكل التوصيات وليس لها طبيعة قانونية ملزمة، ومن ثم يمكن إساءة تطبيقها على النطاق الداخلي للدول. بالإضافة الى أن بعض قواعد بكين تم تضمينها في اتفاقية حقوق الطفل، فهي قواعد سابقة في تبنيها على الاتفاقية، مثل الرغبة في التغيير والتنويع، وإنشاء السلطات والمؤسسات المعنية بقضايا الأطفال. وهذا يعني أن بعض قواعد بكين أضحت ذات قوة قانونية ملزمة للدولة لمجرد تضمينها في الاتفاقية.

اما مبدأ التنوع الذي جاءت به قواعد بكين فهو مصمم للتعامل مع قضايا الأحداث من خلال إعمال الوسائل المجتمعية بدلاً من الاعتماد الكلي على الإجراءات الرسمية للعدالة الجنائية. ويتم اللجوء الى تفعيل مبدأ التنوع في الحالات التي يقر فيها الحدث بجريمته أو عند ثبوت إدانته، فالإجراءات البديلة يمكن تفعيلها خلال مرحلتين: في المرحلة الاستهلالية وتكون بديلاً للإجراءات القضائية، أو في مرحلة لاحقة وتكون بديلاً للعقوبة.[١]

وفيما يتعلق بالمبادئ التوجيهية للعمل حول الأطفال في نظام العدالة الجنائية، تم الأخذ بعين الاعتبار مراجعة الإجراءات الموجودة،[٢] لا سيما أن هناك مجموعة واسعة من الإجراءات البديلة التي يمكن إعمالها في المرحلة السابقة على الاعتقال، وفي مرحلة المحاكمة، ومرحلة ما بعد المحاكمة. أمّا تطبيق الإجراءات البديلة، فيمكن اللجوء إليه حسب كل ظروف قضية على حدة، ويكون دور الأسرة محورياً في أي إجراءات بديلة يتم تطبيقها وإن كانت متعددة أو متنوعة، وعلى الدولة ضمان مصلحة الحدث. ومن المبادئ التي تحكم التنوع الإجرائي في مسائل الأحداث ما يلي:

١. التنوع الإجرائي في قضايا الأحداث يتطلب احترام حقوق الإنسان المصممة لمصلحة الأطفال.
٢. ملاءمة الإجراءات القضائية البديلة في مسائل الأحداث للظروف النفسية والشخصية للاحداث وظروف اقتراف الجريمة.
٣. التنوع في مخرجات الفصل في قضايا الأحداث باللجوء إلى بدائل أخرى للرعاية أو العناية المؤسسسية.

(١) انظر المواد ٤٠ (٣) (ب) (٤) من إتفاقية حقوق الطفل.
(٢) انظر المبدأ ١٥ من المبادئ التوجيهية للعمل حول الأطفال في نظام العدالة الجنائية.

الفرع الرابع: العدالة العقابية وضحايا الجريمة:

من أهم المسائل التي ينطوى عليها المفهوم الحقيقي للعدالة العقابية هي الإجابة على التساؤل التالي: كيف يمكن معاقبة المجرم؟ في حين يأتي السؤال في سياق العدالة الاصلاحية بصيغة: كيف يمكن إصلاح الأطفال، الضحية والمجتمع؟ تتباين استعمالات تقنيات ونماذج المحاكمة في قضايا الأحداث، باختلاف الأنظمة القانونية حول العالم، وهي نماذج تشير إلى الإجراءات الأسرية، الإجراءات الوقائية الفعالة، إجراءات المساءلة المجتمعية، إجراءات متنوعة. فالعدالة الاصلاحية التي تتبنى الإجراءات المجتمعية تسمح بمشاركة الطفل والدور المحوري للاسرة والضحية والمجتمع.

فالنموذج النيوزلندي لمحاكمة الأحداث تأثر كثيراً بمفاهيم ماوري التقليدية لحل النزاعات، ويستخدم في كافة القضايا الخطيرة ومتوسطة الخطورة باستثناء جرائم القتل العمد والقتل غير العمد، ومن الناحية التطبيقية، نلاحظ فاعلية النموذج على مستويين: إذ يعمل في المستوى الأول كبديل للمحاكمة، وفي المستوي الثاني يعمل كآلية لتقديم التوصيات والاقتراحات للقاضي قبل فرض العقوبات. ويستهدف نموذج "الكونفرنس" النيوزلندي الأطفال وأفراد عائلة الطفل، والضحايا وذويهم وممثلي الشرطة والوسيط في الإجراءات. وفي بعض الأنظمة القانونية الأخرى، ويغطي هذا النموذج فئات أخرى بالإضافة إلى الفئات السابقة، مثل المحامين وموظفي السلوك الاجتماعي. ولعل من أهم الأهداف التي يرمي نظام "الكونفرنس" إلى تحقيقها في نطاق عدالة الأحداث، هي بالإضافة الى صياغة الخطة الملائمة للتعامل مع الإجرام، ما يلي:

١. التأكد من إقرار الطفل باقتراف الجريمة من عدمه، حيث لا يمكن تطبيق هذا النوذج إلا في الحالات التي يقر فيها الطفل أو الحدث باقتراف الجريمة.
٢. التشاركية في تبادل المعلومات بين كافة الأطراف في "الكونفرنس" حول طبيعة الجريمة، مدى ونطاق الآثار التي تركتها الجريمة المقترفة على الضحايا، الأسباب الكامنة وراء اقتراف الجريمة، وسجل الأسبقيات الإجرامية للمتهم الطفل أو الحدث.
٣. تقرير النتائج او التوصيات. في بعض الأنظمة القانونية، يتداول أفراد الأسرة والأطراف المدعوة الأخرى في مدولات سرية خلال " الكونفرنس" ويخرجون بتوصيات معلنة.

وتقرر العقوبة النهائية بموافقة جميع الأطراف مع الأخذ بعين الاعتبار وجهة نظر الضحايا والحاجة إلى مساءلة المتهم الطفل أو الحدث عن الجريمة التي اقترفها. في بعض الأنظمة القانونية لا توجد حدود معينة للعقوبات المفروضة على الأطفال المدانين، فهي تتراوح بين الاعتذار، والخدمة الاجتماعية، والإصلاح والتعويض، أو الانخراط في بعض البرامج الإصلاحية. وفي أنظمة قانونية أخرى، توجد حدود

مشددة لفرض العقوبات على الأحداث المدانين لضمان أن لا تسوء حالة الطفل في المستقبل أكثر وعدم عوده الإجرامي.

وأحياناً تحتاج الأطراف المشاركة في الكونفرنس إلى وقت طويل للوصول إلى قراراتها مقارنة مع الوقت الذي تحتاجه المحكمة في الحكم في القضية. لهذا، تختلف وسائل تنظيم الكونفرنس من دولة الى أخرى، ففي بعض الأنظمة القانونية يتم تنظيم الكونفرنس وإدارته من قبل الشرطة، وفي أنظمة أخرى تنظم وتدار من قبل المحاكم، أو من قبل مؤسسات الرفاه الاجتماعي أو من قبل المنظمات التطوعية. ومع ذلك، على اختلاف تطبيقات نظام الكونفرنس في دول مختلفة، إلا أن معالمه تبقى موحدة، ولعل من أهمها:

أ). إشراك الفئات الأكثر تضرراً من وقوع الجريمة، وعلى وجه التحديد المتهم، وعائلته والضحايا.

ب). اتخاذ قرارات توافقية لكافة الأطراف المشاركة.

ج). عدم رسمية الإجراءات المتبعة من قبل الأطراف المشاركة.

د). استخدام نظام الوساطة أو الوسيط.

و). عدم إعفاء المدان من المساءلة الجنائية.

ي). الحكم بالتعويضات الملائمة لجبر الأضرار الناشئة عن الجريمة المقترفة.

الخاتمة:

وفقاً لاتفاقية حقوق الطفل والصكوك الدولية الأخرى، تلتزم الدول بمراجعة تشريعاتها وسياساتها النافذة لغايات تضمين المعايير الدولية المتعلق بحماية الأطفال والأحداث في التشريعات الوطنية. فالتعديلات التشريعية على الصعيد الوطني للدول يجب أن تأخذ بعين الاعتبار حقوق الأطفال/ الأحداث في نطاق عدالة الأحداث والتي ورد النص عليها في معظم الصكوك الدولية الهامة ذات العلاقة بموضوع الطفولة والأحداث، من خلال إنشاء آليات للتوجيه، والمراقبة، وإعداد التقارير حول تنفيذ المواثيق والمعاهدات الدولية الخاصة بعدالة الأحداث. بالإضافة إلى ذلك، على الدول الحصول على مساعدة الأمانة العامة للامم المتحدة والمنظمات غير الحكومية لضمان فاعلية هذه الآليات بغية تبني تشريعات وسياسات والطرق البديلة في التعامل مع قضايا الأحداث.

وخلصنا من هذه الدراسة إلى أن هناك أنواعاً مختلفة للقواعد والمبادئ التوجيهية العملية التي تضمنتها الصكوك الدولية، ولا يمكن تنفيذ هذه القواعد والمبادئ التوجيهية من الناحية العملية إلا بتبني نهج شمولي في التعامل مع مسائل الأحداث في نزاع مع القانون، وتطوير نظام عدالة الأحداث ووضع نظام تدريبي فعال للأشخاص المعنيين بقضايا الأحداث. فالأنظمة التدريبية في مجال عدالة الأحداث لا يمكن أن يكتب لها النجاح أو تحقيق غاياتها إلا بتوفير ميزانيات دولية ووطنية داعمة لها، وتوظيف الموارد المجتمعية المتعددة لذات الغاية، وجعلها ضمن أولويات السياسات الحكومية في الدعم والعون.

وعليه، فإن التعامل مع عدالة الأحداث كأولوية من أولويات السياسات الحكومية يتطلب تبني برامج بناءة وتدريجية يراعى فيها نوعية وقدرات الأحداث المستهدفين، وبرامج متكاملة وشاملة تقوم على الشراكة الفعالة مع الأطراف الأخرى كالأطفال، وعائلاتهم ومنظمات المجتمع المحلي، والقضاء والشرطة وموظفي الأصلاحيات والسجون. ولهذا فإن التشاطات المنبثقة عن المعايير الدولية من قواعد ومبادئ توجيهية يجب تقيمية شاملة وتحليلة للوضع، وتهدف إلى تفعيل المشاركة ودعم الإصلاحات التشريعية، والتدريب وبناء القدرات لكافة الأطراف المشاركة في نطاق عدالة الأحداث ودعم المشاريع الهادف ولا تزالة إلى تطبيق العدالة الإصلاحية والتدابير الجزائية البديلة لمنع جنوح وانحراف الأحداث.

المراجــع

المعايير والصكوك الدولية:

اتفاقية حقوق الطفل لسنة ١٩٩٠.

العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة ١٩٦٦.

قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو) لسنة ١٩٩٠.

قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو) لسنة ١٩٩٠.

قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم لسنة ١٩٩٠.

مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية) لسنة ١٩٩٠.

المبادئ التوجيهية للعمل المتعلق بالاطفال في نظام العدالة الجنائية.

المبادئ التوجيهية للعـــمل المتعلق بالأطفـــال في نظام العدالة الجنائية (مبادئ فيينـــــا التوجيهية) لعام ١٩٩٧.

مجلات محكمة:

عبد العزيز مخيمر، اتفاقية حقوق الطفل خطوة إلى الأمام ام إلى الوراء، مجلة الحقوق، عدد ٣، أيلـــول ١٩٩٣

ماجد المراشدة ورائد الفقير، النظام القانوني لحماية الأطفال طبقا للمواثيق الدولية والتشريعات الأردنية، مجلة الحقوق، جامعة البحرين، المجلد (١٢) والعدد (١)، ٢٠١٥م.

مصطفي العوجي، مبادئ الرياض التوجيهية للوقاية من جنوح الأحداث، المجلة العربية للدراسات الأمنية، العدد (١٢)، ١٩٨٨م.

رسائل ماجستير ودكتوراه:

أحمد محمد الشهري، الخصائص النفسية والإجتماعية والعضوية للأطفال المتعرضين للإيذاء، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الدراسات العليا– قسم الدراسات الإجتماعية، جامعة نايف العربية، المملكة العربية السعودية، ٢٠٠٦

مجلات وصحف:

مريم حسن الخليفة، حقوق الطفل العربي بين النظرية والتطبيق، مجلة الطفولة العربية، الجمعية الكويتية لتقدم الطفولة، عدد ٢٢، نيسان، ١٩٩٠م.

مؤتمرات وندوات علمية:

بن عياد جليلة، حقوق الطفل في المواثيق الدولية والتشريع الجزائري، ورقة عمل قدمت الى للمؤتمر الدولي السادس حول الحماية الدولية للطفل الذي عقد في طرابلس خلال الفترة من ٢٠-٢٢/٢٢/٢٠١٤.

دراسات ومقالات إلكترونية:

ثائرة شعلان، قضاء الأحداث في العالم العربي بين النظرية والتطبيق، المجلس العربي للطفولة والتنمية، ٢٠١٣، دراسة وردت على الموقع الإلكتروني http://www.alwatanelarabi.com (تمت زيارته بتاريخ ٢٠١٥/٣/١٥).

سحر مهدي الياسري، انتهاكات حقوق الاطفال – القسم الأول- قتل طفل حديث الولادة ، مجلة الحوار المتمدنا، العدد ١٤١٠- ٢٠٠٥/١٢/٢٥ ، ورد هذا المقال على الموقع الالكتروني التالي: www.rezgar.com

عباس سرحان، أطفال يتربون على قيم الحرب، مجلة النباء، العدد ٧١ حزيران/تموز ٢٠٠٤، ورد هذا المقال على الموقع الالكتروني التالي: www.annabaa.orgm

مثرى العاني، حقوق الطفل في المواثيق الدولية، مجلة الصوت الاخر- أربيل –أقليم كردستان العراق، العدد ٦٢-٢٠٠٥/٨/٣١ ، ورد هذا المقال على الموقع الالكتروني: www.sotakhr.com

محمد الطراونة، المعايير الدولية لحقوق الإنسان والعدالة الجنائية، مقالة منشورة على الموقع الإلكتروني http://www.esohr.org (تمت زيارته بتاريخ ١١ كانون ثاني ٢٠١٦)

التقارير:

تقرير المعهد الأمريكي اللاتيني لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، ورد على الموقع الإلكتروني http://www.ilanud.or.cr

المراجع باللغة الإنجليزية

Eric L Jensen and Jorgen, Juvenile Law Violators, Human Right, and the Development of New Juvenile Justice Systems, HART Publishing, Oxford and Portland, Oregon, USA , 2006.

Frida Pareus, Policing Youth in Vietnam: Using Juvenile Justice Reform as a Means of Social Control, Master Thesis, Faculty of Law, University of Oslo, 14 may 2014.

Hatt, Anne-Catherine, Protecting of the Rights of Children in Conflict with the Law, Research on Alternatives to the Deprivation of Liberty in Eight Countries, A Project Work carried out by students of Master of Advanced Studies in Children's rights, Geneva, July 2008, Available at http://www.defenceforchildren.org (accessed on 11th January 2015)

Nikhil Roy and Mabel Wong, Juvenile Justice: Modern Concepts of Working with Children in Conflict with the Law, the Canadian International Development Agency (CIDA), 2004.

Professional Training Series No (9), Human Right in the Administration of Justice: A Manual on Human Rights for Judges, Prosecutors and Lawyers, United Nations, Office of the High Commissioner fro Human Rights in Cooperation with the International Bar Association, New York and Geneva, 2003, P.65

Ronald Inglehart, Modernization and Post Modernization, cultural, economic, and political change in 43 society, Princeton university press, Princeton, New Jersey, printed in the United States of America by Princeton Academic Press, 1997.

Unicef, Improving the Protection of Children in Conflict with the Law in South Asia, International Parliamentary Union, A Regional Parliamentary Guide on Juvenile Justice, No (1), 2007